العنوان:	الأخطاء الطبية وقواعد المسؤولية تعليق على حكم المحكمة الإدارية بأكادير حكم عدد 2010/767 بتاريخ 2010/12/31 حكيمة بوهو ضد الدولة المغربية
المصدر:	المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية
الناشر:	أحمد بوعشيق
المؤلف الرئيسي:	الأعرج، محمد
المجلد/العدد:	ع 104
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
الشهر:	يونيو
الصفحات:	197 - 202
رقم MD:	517023
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	الأحكام الجنائية ، الأخطاء الطبية ، المسؤولية الجنائية ، المغرب العربي ، القضاء الإداري ، المحاكم الإدارية ، الدعوى القضائية ، القوانين و التشريعات ، مهنة الطب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/517023

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الأعرج، محمد. (2012). الأخطاء الطبية وقواعد المسؤولية: تعليق على حكم المحكمة الإدارية بأكادير حكم عدد 2010/767 بتاريخ 2010/12/31 حكيمة بوهو ضد الدولة المغربية.المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 104 .202 - 197 ، مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/517023

إسلوب MLA

الأعرج، محمد. "الأخطاء الطبية وقواعد المسؤولية: تعليق على حكم المحكمة الإدارية بأكادير حكم عدد 2010/767 بتاريخ 2010/12/31 حكيمة بوهو ضد الدولة المغربية."المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنميةع 104 (2012): 197 - 202. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/517023

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الأخطاء الطبية وقواعد المسؤولية

تعليق على حكم المحكمة الإدارية بأكادير حكم عدد 2010/767 بتاريخ 2010/12/31 حكيمة بوهو ضد الدولة المغربية

ذ. محمد الأعرج
أستاذ بكلية الحقوق بفاس، نائب برلماني

قضت المحكمة الإدارية بأكادير في حكم لها بما يلي:

«ثبوت العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالمدعية والخطأ الطبي الناتج عن العملية القيصرية التي خضعت لها يجعل مسؤولية الدولة طبقا للفصل 79 من ق.ل.ع. ثابتة.»

يثير حكم المحكمة الإدارية إشكالية المسؤولية عن الأخطاء الطبية، للتعليق على الحكم لابد من استعراض وقائع وحيثيات ومنطوق الحكم.

I. وقائع الحكم

يهدف الطلب إلى الحكم على الدولة المغربية بأدائها لفائدة المدعية تعويضا قدره 100.000,00 درهم عن الأضرار اللاحقة بها نتيجة الخطأ الطبي المتمثل في نسيان نسيج قطني ببطنها بعد خضوعها لعملية قيصرية بمستشفى الحسن الأول بتزنيت.

II. حيثيات الحكم

في الشكل: حيث قدمت الدعوى من ذي صفة ومصلحة ومستوفية الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع: حيث يهدف الطلب إلى الحكم بما فصل أعلاه.

في المسؤولية: حيث أسست المدعية دعواها على كون الأضرار والمضاعفات الصحية اللاحقة بها كانت نتيجة الخطأ الطلب المرتكب من طرف الطاقم الطبي الذي أجرى لها العملية القيصرية بمستشفى الحسن الأول بتزنيت في نسيان نسيج قطني ببطنها بعد إجراء العملية.

وحيث تمسك الوكيل القضائي للمملكة بانتفاء مسؤولية المرفق الصحي وبالتبعية مسؤولية الدولة في نازلة الحال لعدم إثبات أي خطأ من جانبها على اعتبار أن المدعية غادرت المستشفى بعد إجراء العملية القيصرية لها هي ورضيعها في ظروف صحية جيدة لم تكتشف وجود الشيء الغريب ببطنها إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على العملية المذكورة مما يبعث على احتمال كون مصدر الجسم الغريب هو مصدر آخر غير العملية القيصرية.

وحيث أن المحكمة قد أمرت بإجراء خبرة طبية على المدعية انتدب للقيام بها الخبير الدكتور محمد الخياطي الذي أكد في تقريره كون العملية القيصرية هي السبب المباشر في المضاعفات الصحية التي وصفها في تقريره.

وحيث أن العلاقة السببية بين الخطأ الطبي المتمثل في نسيان نسيج قطني في بطن المدعية والضرر اللاحق بهذه الأخيرة الموصوف في تقرير الخبرة ثابتة.

وحيث أنه تبعا لذلك تكون مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالمدعية ثابتة طبقا للمادة 79 من ق.ل.ع.

في التعويض

حيث أن تقرير الخبرة قد جاء محترما للمقتضيات القانونية المنظمة للخبرة الواردة في قانون المسطرة المدنية مما ارتأت معه المحكمة المصادقة عليه.

وحيث عن المحكمة أنذرت المدعيان بواسطة نائبهما بتحديد مطالبهما النهائية على ضوء الخبرة المنجزة، وأدلى نائبا المدعيان بمطالب عن المدعية وحدها دون المدعي والتمس الحكم فيها بتعويض قدره 500.000,00 درهم.

وحيث إن المحكمة انطلاقا من سلطتها التقديرية، وأخذا بعين الاعتبار للعناصر الواردة بتقرير الخبرة والمضاعفات والأضرار الصحية اللاحقة بالمدعية، قررت تحديد التعويض المستحق للمدعية في مبلغ 450.000,00 درهم تؤديه الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول (وزارة الصحة).

وحيث يتعين تحميل الدولة المغربية صائر الدعوى.

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، وقانون المسطرة المدنية.

III. منطوق الحكم

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: الحكم على الدولة المغربية في شخص الوزير الأول (وزارة الصحة) بأدائها للمدعية تعويضا إجماليا قدره 450.000,00 درهم وتحميل الدولة المغربية الصائر.

IV. التعليق

تثور المسؤولية الطبية عندما يتخلف الأطباء عن بذل العناية التي تتطلبها مهنتهم، وقد كانت هذه المسؤولية، محلا للعديد من التطبيقات القضائية، وبالتالي للكثير من التساؤلات حول تحديد طبيعتها علما أن طبيعة هذه المسؤولية يفرض إثارة التساؤل عن طبيعة الالتزام المفروض على الطبيب.

إن الحديث عن طبيعة المسؤولية عن الخطأ الطبي يثير إشكالية المسؤوليتين الجزائية والمدنية، ففي الأولى فإنها تتحقق حينما يرتكب الطبيب خطأ يوصف بأنه جريمة.

أما الثانية، فتترتب في حالة إخلال الطبيب بالتزام يقع عليه، ومفروض عليه تنفيذه قانونيا أو اتفاقا، وتنقسم إلى قسمين، مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

تقوم المسؤولية العقدية عند الإخلال بالتزام سابق، متفق عليها بالعقد الذي هو مصدر الالتزام الذي يعينها ويحددها، وذلك لتعويض الضرر الذي يحدثه الشخص بغيره نتيجة لإخلاله بالتزام سابق.

من خلال تعريف المسؤولية العقدية، يتبين أنها تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في كون الالتزام الذي يفرضه العقد، محدد ومتفق عليه بين طريفين (طبيب ومريض)، مما يشير إلى أن المسؤولية العقدية تخص أطباء القطاع الخاص. بحيث أن علاقة المريض في المصحات الخاصة، هي علاقة تعاقدية، من خلال العقد الذي يجمع بين المريض والمستشفى الذي يسمى عقد علاج.

وقد اعتبر اتجاها في القضاء المغربي، أن العلاقة بين المريض والمستشفى العام هي علاقة تعاقدية. وفي هذا الصدد أكدت المحكمة الابتدائية بأكادير، على أن مسؤولية الطبيب مصدرها العقد، على الرغم من كون الطرف المدعى عليه هو الدولة المغربية باعتبارها مالكة لمستشفى الحسن الثاني (1).

وهو ما جاء في حكم آخر «وحيث أنه من المستقر عليه فقها أن العمل الطبي يحلل من الناحية القانونية باعتباره عقدا، فإن هذا العقد لا يرتب على الطبيب التزاما بتحقيق نتيجة وإنما التزاما ببذل عناية» (2).

(1) حكم المحكمة الابتدائية بأكادير، عدد 309، صادر بتاريخ 1996/04/15، ملف مدني عدد 91/420.
(2) حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء-آنفا، عدد 2847 بتاريخ 10/12/2003، ملف رقم 3197/23/99.

وجدير بالذكر، أن هذا الاتجاه يبقى توجها استثنائيا تبناه بعض محاكم القضاء العادي، والتي اعتبرت المسؤولية الطبية هي مسؤولية عقدية، حتى ولو أن الأخطاء تتعلق بمستشفيات عمومية، بينما المبدأ السائد هو المسؤولية التقصيرية بالرغم من أن اعتماد المسؤولية العقدية يبقى له ما يبرره ضمن النصوص القانونية، من اجتماع العناصر الأساسية للعقد من إيجاب وقبول وتطابقهما ويبقى اعتمادها له آثاره الخاصة.

في مقابل هذا التوجه الاستثنائي، استقر القضاء المغربي على تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، عند تحديد مسؤولية المرفق الصحي.

فعلاقة المريض بالمرفق الصحي هي علاقة قانونية تتحدد بمقتضى القوانين المنظمة لنشاط المرفق الصحي العام، بحيث تعتبر مسؤولية المستشفى مسؤولية تقصيرية وخاصة أن المريض لا يختار طبيبه، وبالتالي تنتفي المسؤولية العقدية، وأن علاقة الطبيب مع المستشفى هي علاقة نظامية.

وقد كيف القضاء الإداري المغربي، المسؤولية الطبية بناء على المسؤولية التقصيرية في عدة أحكام ففي حكم لإدارية مكناس حيث جاء فيه «وحيث إن المسؤولية الطبية في إطار القانون العام لا يمكن أن تكون إلا تقصيرية من خلال المادة 8 من القانون 41.90 المنظم للمحاكم الإدارية والمادتين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود» (3).

وقد جاء في حكم آخر «حيث يهدف الطلب إلى الحكم على الجهة المدعى عليها بأدائها تعويضا مدنيا قدره 900.000 درهم جراء التقصير والإهمال واللامبالاة الذي لحق المدعية من طرف مستشفى محمد الخامس...» (4).

فالمسؤولية عن نشاط المرفق العام – المرفق الطبي – لا يمكن إلا أن تكون تقصيرية، وهو ما جسده قرار صادر عن المجلس الأعلى، حيث علله بما يلي: «حيث تبين من وثائق الملف أن الخطأ الطبي الناتج عن وفاة الوليد واستئصال رحم والدته، يعتبر خطأ مرفقيا وليس شخصيا، مادام مرتبطا بسير المرفق العمومي، وما أثاره المستأنفان بشأن الفصل 80 من ق.ل.ع. لا ينطبق على النازلة مادامت قد أسسا دعواهما في إطار الفصل 79 من نفس القانون أي في إطار المسؤولية الإدارية وليس في إطار المسؤولية الشخصية...» (5).

(3) حكم المحكمة الإدارية بأكادير، عدد 2004/763، الصادر بتاريخ 2004/10/21، ملف عدد 527–2002 ض، منشور بالعمل القضائي في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 236.
(4) حكم المحكمة الإدارية بفاس، رقم 78/2006، بتاريخ 7/11/2006: ملف عدد 75 ت/ 2006، غير منشور.
(5) قرار المجلس الأعلى عدد 458، بتاريخ 7/6/2006، ملف إداري عدد 2522/4/2003، غير منشور.

هكـذا، إذن نجد أن الاتجاه السائد في القضاء الإداري المغربي، يذهب إلى تكييف مسؤولية المرفق العام الصحي، على أساس المسؤولية التقصيرية كمبدأ عام.

وبخصوص طبيعة الالتـزام الناتج عن العمل الطبي، فإن المسؤولية الطبيـة لا تختلف عن المسؤولية العاديـة مـن حيث درجة الخطأ المتطلبة في كليهما، إلا أنهـا تختلف عنها بسبب طبيعة التزامات الطبيب ومداها التي تترتب عن العلاقة بين الطبيب والمريض سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام.

وقد فرق الفقه بين نوعين من الالتزامات: التزام ببذل عناية أو التزام بوسيلة يوجب بذل العناية والجهد اللازمين للوصول إلى هدف معين، سواء تحقق هذا الهدف أو لم يتحقق. والتزام بنتيجة، بحيث لابد لمن يقع عليه الالتزام من تحقيق نتيجة معينة، وإلا اعتبر مخلا بالتزامه إذا لم تتحقق النتيجة التي التزم بها.

علمـا أن التزام الطبيب في عمله الطبي فـي مواجهة المريض كأصل عام، هو التزام ببذل عناية، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الأعمال الطبية التي يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة.

وإذا كان التزام الطبيب ببذل عناية، بحيث لا يثبت خطأه، إلا إذا أثبت المدعي تقصيره في بذل العناية اللازمة، فما ذلك إلا لأن العمل الطبي لا يؤدي بطبيعته إلى نتيجة مؤكدة، بل هناك مجال لعنصر الاحتمال فيه، التي تتدخل فيه عدة عوامل لا تخضع لسيطرته، كالآلات والتجهيزات المعتمدة في المستشفى وحالة المريض وغيرها، وبالإطلاع على الاجتهاد القضائي نجده أجمع على أن الالتزام الواقع على عاتق الأطباء هو الالتزام ببذل عناية كأصل عام، فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير ما يلي «وحيث إنـه إذا كان التـزام أطباء مرفق الصحة هو التزام ببذل العناية اللازمة التي تتماشى وأصول المهنة وما يعرفه القطاع الصحي من تطور، فإن هذا لا يعني أن القطاع الصحي ملزم بنتيجة» (6).

وقـد أكـد القاضي الإداري بدوره على هذا التوجه، حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر عنه ما يلـي «وحيـث إنه مادامت مسؤولية المستشفى ترتكز علـى بذل عناية لا تحقيق غاية فإنه ليس بالملف ما يفيـد أن المستشفى بذلت العناية الكافية التي تستدعيها حالة الضحية المريض...» كما قضت المحكمة الإداريـة فـي حكم لها: «وحيث ثبـت للمحكمة أن الحادث ناتـج عن إخلال الطبيبـة المكلفة بقواعد وأخلاقيـات المهنـة وعدم كفاءتها وإهمال في القيام بالواجب رغم أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة أو غاية الشيء الذي يبرر تحميل المركز الاستشفائي الجامعي كامل مسؤولية الحادث» (7).

(6) حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 2004/763، بتاريخ 2004/10/21، ملف عدد 527-2002 ش، منشور بالعمل القضائي في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 236.

(7) قرار المجلس الأعلى عدد 603، صادر بتاريخ 12/07/2006، في ملف إداري، القسم الثاني، عدد 3121/4/2/2003 و3267/4/2/2003، غير منشور. وكذا حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عدد 1807 بتاريخ 1 يوليوز 2009 منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 102، فبراير 2012.

وتجـدر الإشـارة أنه إذا كانت القاعدة العامة، هي التزام ببـذل عناية، فهناك حالات استثنائية يقع فيها على الطبيب التزاما محددا، هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في سلامة المريض، بمعنى ألا يعرض المريض لأي أذى من جراء ما يستعمله من أجهزة وأدوات أو ما يعطيه من أدوية وبأن لا ينقل إليه مرضا آخر نتيجة العدوى من جراء التلقيح أو ما ينقله إليه من دم (8).

وفـي هذا الصدد، يتفق القضاء، بالتزام الطبيب بضمان سلامة المريض من الأضرار التي قد تلحقه من جـراء استخـدام الأدوات والأجهزة الطبية في عمليات العلاج والجراحة، والقضاء في هذه الحالة يؤسس المسؤولية الطبية استنادا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ المفترض لحارس الشيء.

وفي مجال الجراحة التجميلية، فإن الطبيب في عمليات التجميل بالإضافة إلى التزامه ببذل العناية فهو ملـزم بتحقيـق النتيجة المتفق عليها، خصوصا وأن التدخـل الطبي ليس وظيفيا من أجل العلاج من مرض معين بل هو تقويمي تجميلي.

أمـا بخصوص عملية التلقيـح، فيقع على الطبيب التزام محدد بسلامة الشخصـ الملقح، إذ ينبغي أن لا يـؤدي إلـى الإضرار به، وهذا يقتضي أن يكون المصل سليمـا لا يحمل للشخص عدوى من الأمراض وأن يعطى بطريقة صحيحة، وفقا للأصول العلمية.

كمـا أن الطبيـب يصبح ملزما بالنتيجة في مجال نقل الدم النقـي للمريض، والذي يوافق فصيلته، وألا يكون ذلك الدم ملوثا مما يسبب له عدوى.

وبخصوصـ العمليات القيصريـة موضوع النازلة، فإن الطبيب ملزم ببذل العناية وليس تحقيق النتيجة، كما أن الطبيب يصبح ملزما بتتبع الحالة الصحية بعد إجراء العملية القيصرية للمريض وكل إهمال من جانب المرفق الصحي يعتبر خطأ يرتب المسؤولية وفق مقتضيات المادة 79 من قانون الالتزامات والعقود.

وبالتالـي، فـإن ما قضت بـه المحكمة الإدارية بأكادير بأن ثبوت العلاقة السببيـة بين الضرر اللاحق بالمدعية والخطأ الطبي يجعل مسؤولية الدولة طبقا للفصل 79 من ق.ل.ع. ثابتة كان صائبا.

فأمـام استفحـال ظاهـرة الأخطـاء الطبية، وما ينتـج عنها من أضـرار بصحة المريضـ، وأمام قواعد المسؤوليـة الطبيـة، أصبـح من حق ضحايـا الأخطاء الطبيـة، الحصول على تعويضـ الضرر، من خلال إقامـة دعـوى المسؤولية، سواء ضد المرفق الطبي العـام، إذا تعلق الأمر بالفصل 79 من ق.ل.ع. (الخطأ المرفقـي) أو ضـد الموظف إذا تعلق الأمر بالفصل 80 من ق.ل.ع. (الخطأ الشخصي) مع ما يترتب على ذلـك من اختلاف في الجهة القضائية المختصـة للنظر في كل قضية من جهة، وكذا توزيع عبء الإثبات الذي يختلف باختلاف الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية.

(8) محمد الأعرج، «حق التعويض عن إخلال مرفق الصحة بمبدأ مساواة المواطنين في العلاج»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 65، ص. 219.